تقرير

أكرم حمدان
akh_shebaa@hotmail.com

أبرز إنجازات مجلس النواب لعام 2025
12 جلسة أهمها انتخاب الرئيس والثقة

على الرغم من النقاش السياسي والخلافات في وجهات النظر والتفسيرات المختلفة للقوى السياسية والبرلمانية، عن دور مجلس النواب وما هو مطلوب منه خلال الفترة الراهنة، لا سيما بشأن الاستحقاق الدستوري المرتبط باجراء الانتخابات النيابية في شهر ايار من العام 2026، الا ان هذا المجلس كان له عدد من الانجازات خلال العام 2025

برزت انجازات المجلس هذا العام من خلال عقد 12 جلسة عامة اقر خلالها 33 قانونا، الا ان الاهم كان جلسة انتخاب رئيس الجمهورية وجلسة مناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس نواف سلام ومنحها الثقة.

"الامن العام" تستعرض جردة في الجلسات وطبيعتها وما اقر من قوانين.

ففي التاسع من كانون الثاني 2025، عقد المجلس جلسة عامة جرى خلالها انتخاب الرئيس جوزف عون رئيسا للجمهورية، وتضمنت وفقا للأصول قسم اليمين الدستورية.

في 25 و26 شباط 2025، وبعد انتهاء مرحلة الاستشارات النيابية الملزمة وتكليف الرئيس نواف سلام بتشكيل حكومة العهد الاولى، وتأليف الحكومة، عقد مجلس النواب جلسة خصصت لمناقشة البيان الوزاري لحكومة الرئيس سلام والتصويت على الثقة.

بعدها عقد المجلس عددا من الجلسات التشريعية التي ناقشت واقرت مجموعة من القوانين، ففي 24 نيسان، انعقدت جلسة صباحية واخرى مسائية، تم خلالها إقرار 10 قوانين.

في 15 أيار بحث المجلس في جدول اعمال متراكم من اقتراحات القوانين المعجلة المكررة، في حين خصصت جلسة 30 حزيران لعدد من مشاريع واقتراحات القوانين.

اما جلسة 15 تموز فكانت مخصصة للمناقشة العامة لسياسة الحكومة.

في خطوة رقابية لافتة انعقدت الهيئة العامة للمجلس في 23 تموز، واستمعت الى وزراء الاتصالات السابقين في ملف مبنى قصابيان والهدر في القطاع، اضافة الى طلب رفع الحصانة عن النائب جورج بوشيكيان بناء على طلب النيابة العامة التمييزية.

بعدها عقد المجلس جلسة تشريعية في 31 تموز اقرت عددا من مشاريع واقتراحات القوانين، تبعها جلسة تشريعية مماثلة في 29 ايلول، وقد تميزت هذه الجلسة بأنها لم تستكمل دراسة جدول اعمالها بالكامل بسبب فقدان النصاب.

الثلاثاء 21 تشرين الاول، انعقدت الجلسة السنوية الدورية الملزمة وفقا للنص الدستوري، والتي تجري في اول يوم ثلاثاء يلي الخامس عشر من تشرين الاول، والمخصصة لانتخاب امين سر وثلاثة مفوضين في هيئة المكتب، وانتخاب اعضاء اللجان النيابية.

الجلسة الاخيرة لهذا العام كانت في 18 كانون الاول وكانت جلسة تشريعية مخصصة لمتابعة درس جدول اعمال جلسة 29 ايلول التي لم تستكمل بسبب فقدان النصاب على خلفية الاعتراض على عدم ادراج اقتراح قانون تعديل قانون الانتخاب على جدولها، وقد اقرت سبعة مشاريع قوانين.

هنا نستعرض القوانين التي اقرها مجلس النواب والتي اصبحت في غالبيتها نافذة، باستثناء ما كانت اقرته جلسة 29 ايلول وجلسة 18 كانون الاول حيث لم يكن محضر الاولى قد تلي وهو الامر الذي حصل في الجلسة الثانية، وهكذا تصبح القوانين التي اقرت في هاتين الجلستين نافذة بعد توقيعها من قبل الرؤساء ونشرها في الجريدة الرسمية. اما القوانين النافذة مسبقا، فهي قانون اعطاء مساعدة مالية بقيمة (650) مليار ليرة لبنانية ترصد في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي لسنة 2023 لحساب صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وفقا للمادة 41 من القانون الصادر بتاريخ 1956/6/15 وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 14 تاريخ 2025/4/3.

القانون الرامي الى تعديل المادة 7 (هـ) و (و) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ 1956 والمادة 150 من قانون النقد والتسليف تاريخ 1963/8/1 المعدلة بموجب القانون رقم 306 تاريخ 2022/10/28 والمنشور في الجريدة الرسمية في ملحق العدد 17 تاريخ 2025/4/24.

2026

قانون انشاء مناطق اقتصادية خاصة للصناعات التكنولوجية، وقانون تعديل احكام المواد 1، 2، و12 من قانون العمل الصادر بتاريخ 1946/9/23 ليشمل العمل المرن، القانون الرامي الى الاجازة للجامعة اللبنانية اجراء مباراة لملء مراكز شاغرة في الملاك الاداري في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية، وقد ابطل المجلس الدستوري بعد مراجعة طعن بهذا القانون، الفقرة (ثانيا) من المادة الوحيدة من هذا القانون، كما قرر تحصين الفقرة (ثالثا) من البند (1) من المادة الوحيدة من القانون بتحفظ تفسيري، بحيث تفسر وتطبق على انها تتناول فقط شروط التوظيف الخاصة دون شروط التوظيف العامة التي تبقى محددة في نظام الموظفين (المرسوم الاشتراعي رقم 59/112 وتعديلاته) معطوفة على المادة /7/ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية (القانون رقم 1967/75 وتعديلاته).

ومن القوانين ايضا، قانون تعديل بعض احكام القانون النافذ حكما رقم 2 الصادر بتاريخ 2025/4/3 الرامي الى تعديل بعض احكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية، وقانون الاجازة للحكومة اللبنانية الاكتتاب في زيادة رأس مال مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، وقانون تسوية اوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام الذي ابطله المجلس الدستوري بموجب قراره رقم 2025/12 تاريخ 2025/6/13، كذلك ابطل المجلس بعد مراجعات طعن كل من قانون تسوية اوضاع ضباط متقاعدين في المديرية العامة للامن العام بموجب قراره رقم 2025/13 تاريخ 2025/6/13، وقانون تسوية اوضاع ضباط في قوى الامن الداخلي بموجب قراره رقم 2025/10 تاريخ 2025/6/10.

كذلك من القوانين التي أبطلها المجلس الدستوري ايضا، القانون المتعلق بقانون الايجارات للاماكن غير السكنية والذي اعلن المجلس الدستوري عدم نفاذه بموجب القرار رقم 2025/5 تاريخ 2025/5/20. كما قرر المجلس الدستوري ابطال الفقرة (د) من المادة 10 من هذا القانون وذلك بموجب قراره رقم 15 تاريخ 22 تموز 2025، وابطل المجلس الدستوري القانون المتعلق

"الجلسة الاخيرة لهذا العام كانت مخصصة لمتابعة جدول اعمال جلسة 29 ايلول التي لم تستكمل"

بتعديل بعض احكام قوانين تتعلق بالهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم الموازنة المدرسية واعلن عدم نفاذه بموجب القرار رقم 2025/4 تاريخ 2025/5/20.

ومن القوانين، قانون تشديد العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 71 تاريخ 2016/10/27 (تجريم اطلاق عيارات نارية في الهواء)، قانون تعديل والغاء بعض مواد القانون الصادر بالمرسوم رقم 56 تاريخ 2025/3/11 (الموازنة العامة لعام 2025)، قانون ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان، قانون فتح اعتماد اضافي بقيمة /1.500.000.000.000/ ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام 2025 لاعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاة، وقانون فتح اعتماد اضافي بقيمة 1320 مليار ليرة لبنانية في باب وزارة التربية والتعليم العالي لاعطاء مساهمة لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية لتغطية المساعدات الاجتماعية والصحية، قانون ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع التحول الاخضر في قطاع الاغذية الزراعية من اجل التعافي الاقتصادي، قانون فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة لعام 2025 لاعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين العاملين في الخدمة الفعلية بقيمة (14) مليون ليرة لبنانية وللمتقاعدين منهم بقيمة (12) مليون ليرة لبنانية تسري اعتبارا من 2025/7/1، قانون تنظيم مهنة علوم الاشعة في لبنان، الاجازة للحكومة الانضمام الى بروتوكول اتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات المعدل في 2007/7/12 ولوائحه التنفيذية النافذة اعتبارا من 2021/2/1 وقانون تفعيل البلديات، منح المتضررين من الحرب الاسرائيلية على لبنان بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية، وقانون اصلاح وضع المصارف في لبنان واعادة تنظيمها الذي ابطل المجلس الدستوري عدة عبارات وفقرات وبنود منه بموجب قراره رقم 16 تاريخ 2025/10/3.

كما اقر المجلس النيابي مجددا قانون تعديل بعض احكام القانون رقم 11 الصادر بتاريخ 2025/6/5 (الايجارات للاماكن غير السكنية)، وقانون تعديل بعض احكام القانون رقم 73 تاريخ 2009/4/23 وتعديلاته (تحديد شروط اعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض ادارة).

ومن القوانين التي صدقت في الجلسة الاخيرة اتفاق قرض مع البنك الدولي بقيمة 250 مليون دولار لتنفيذ مشروع المساعدة الطارئة للبنان وتحديدا ما يتعلق بإعادة اعمار البنى التحتية التي دمرها العدوان الاسرائيلي الاخير، ومشروع تجنب الازدواج الضريبي بين لبنان والسودان، مشروع انضمام لبنان الى معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في واشنطن بنسختها المعدلة عام 2001، وكذلك مشروع استقلالية القضاء الذي سبق ورده رئيس الجمهورية العماد جوزف عون، حيث اقر وفقا للملاحظات التي طلبها الرئيس عون، ومشروع قرض يتعلق بامدادات المياه لبيروت وآخر حول الادارة المالية بقيمة 28 مليون دولار من البنك الدولي، اضافة الى مشروع قانون يتعلق بتعديل المادة 28 من قانون مصادر تمويل الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة.